شيء سوا كان بعينه او بغير عينه وفي فتاوى النسفي لو قال من ابطلان اي تدي دار في است الابلهم شيء
مالم يقل هو علي او في ذمتي او في دمتها او دين او واجب وحق ادم ولو قال اعطني الالف الذي لي عليك فقال اصبر
لا يكون اقرارا ولو قال سوف تاخذ لا يكون اقرارا **جنس آخر** في العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال
قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لآخر لم قتلت فلانا فقال كان
في اللعب مكتوبا هكذا او قتلت عدوى فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال المقدور
كاين لا يكون اقرارا **الفصل الثاني** في الاختلاف وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى اذا اقر
الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم يكن له بينة له ان يحلف الورثة وقد ذكرنا شيئا من هذا في
كتاب النكاح في فصل المهر وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب
بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر
اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن ونظير هذا في كتاب الوديعة رجل
قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان
الف درهم وقال فلان بل غصبتني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان ياخذها وفي الجامع الصغير
رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتها
وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب المال بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذه الالف كانت وديعة
لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت بل الالف لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو
قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل ام فصل وعندهما
ان وصل صدق ولو قال لفلان علي دراهم زيوف ولم يذكروا السبب اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة ولو قال
غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال لمديونه قضيتني الف درهم الا انها زيوف صدق وصل ام فصل
ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء ولو فصل بانقطاع عن
ابي يوسف فيه انه يصح اذا وصل بعد ذلك وعليه الفتوى رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما
قبض ابي منها خمسين لا شيء للمقر وللابن الآخر على المديون خمسون درهما **جنس آخر** في العيون رجل قال
لآخر غصبتك الف درهم ووجدت فيه عشرة الآن درهم وقال المقر له هذا من كيد فالقول قول المغصوب منه ولو
قال الآخر غصبتني العشرة الآن كلها فالقول قول الغاصب رجل صب دهنا او دهنا لرجل بمعاينة الشهود فقيل له
في ذلك فقال وقعت فيها فارة وماتت فالقول قوله لانه ينكر الضمان والذي يسع الشهود ان يشهدوا على الصب
فحسب ولا يسعهم ان يشهدوا على انه ليس بنجس ولو عدا الى رجل يطوف في السوق باللحم فاستهلك لحمه ثم قال هو ميتة
لا يصدق وللشهود ان يشهدوا على كونه ذكية بحكم الحال وهذه المسئلة واختلفت الائمة ما فتي القاضي الامام

انه لا يضمن قلت له هذا يشكل بمسئلة الاستحسان رجل قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال انه ارتد فانه
لا يسمع قال لو صدقناه في ذلك يؤدي الى فتح باب العدوان لان العداوة بين الناس متحققة وامر الدية عظيم بخلاف
المال وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه وفي الاقضية الوصي اذا اقر قبض كل مال لفلان الميت على الناس
فجاء غريم وقال للوصي دفعت اليك كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيئا فالقول قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض
الدين والوديعة والمضاربة على هذا وفي المنتقى رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطئها
ولو اقر بعد ما اشتراها الاب او الابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا الا ما كان مكاتبا عليه في الاصل رجل
قال دفع الي هذا الالف فلان وهو لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فهو للدافع ولو دفع الى فلان بقضاء القاضي
ضمن وبغير قضاء يضمن ولو بدا فقال هذا الالف لفلان دفعها الي فلان فهو للمقر له الاول فلو دفعه اليه بغير قضاء ضمن
وبقضاء لا يضمن عند ابي يوسف تم خلافا لمحمد تم ولو قال هذه الالف لفلان اقرضنيها فلان رجل آخر وادعاها كل منهما
فهي للاول وللمقرض عليه الف درهم ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فان انكر صاحب العبد
الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العبد والثاني يأخذ الثمن من المقر وكذا القرض على هذا اذا اقر ان
هذا العبد لفلان غصبه المقر له من فلان فانه يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا بخلاف ما تقدم اذا اقر انه
اقتضى من فلان الف درهم كان له عليه وقبضه فقال فلان اخذت مني هذا المال ولم يكن لك علي شيء فالمقر ضامن
بعد ما يحلف المقر له انه لم يكن عليه شيء واجناس هذا قد نقلناها من الجامع الصغير رجل قال لآخر انا عبدك فقال
الآخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا بخلاف مسئلة الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بالجحود
الملك اما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل ولو ردا ولو كان في يد رجل عبد
فقال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال فلان لا ثم قال لا بل هو عبدي وقال ذو اليد بل هو عبدي فهو لذي اليد ولو قال
ذو اليد هو عبدك فقال الآخر بل هو عبدك ثم قال بل هو لي وجاء بالبينة لم تقبل للتناقض واذا اقر الرجل بالرق
لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع
قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كانت الدعوى شرطا في العبد عند ابي حنيفة تم
لان العتق لا يحتمل النقض رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز فان
كان الابن يتكلم فقال انا حر فالقول قوله ولو كان لهما امهات الاولاد والمدبرون فاقرارهما بالرق لا يعمل في حقهما والله اعلم
الفصل الثالث في الاقرار في المرض وفي الاصل اذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز
وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه
تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة اولى ودين الصحة يقدم على الاقرار
بالدين والوديعة في المرض عندنا ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب فانه
يحاصص غرماء الصحة ولو قضى بين اصحابها بشرط ان يقضي الدين الذي استقرض او اشترى في المرض سلم له الا انه